بان لم تتخل له يرد بذلك على انه يلزم عليه ايهام اخراج لو قيل
بان لم تتخل له او احتاج لخدمة الخلا وهم انه من جملة تفسير
ترك التعبد وان كان المتبادر منه عطفه على ترك وايضا
يلزم عليه ان المحتاج للخدمة لا بد ان لا يكون به علة فينافي
ما ياتي عن الاذرعي وان توقفت فيه وحينئذ فصنيع الشارح
الذي سلكه متعين لانه يفهم ان القادر المحتاج للخدمة ليس
له النكاح وان تعبد او كانت به علة ولا ياتي في هذا التوقف
الاتي في كلام الاذرعي لانه كلامه فيما اذا عجز عن المؤن ولم
يتق وهذا فيه اضرار بالمراة لا يحتمل وهو الجوع وبروز
الشهوة واما في صورتنا فهو قادر فاذا عجز عن الوطي امكنه ان
يرضيها بالمال كما هو مشاهد ان كثيرا من النساء صبرن على نحو
العنين الغني مع تعاديهن وصونهن واما من في زوجها عجز
وعنة فقل ان يوجد من يصبر عليه وان وجد ادى ذلك غالبا
الى فساده فتامل ذلك فانه مهم   الصفات الحميدة والصنائع
الغير المزرية وقد تشملها الصفات الحميدة ويظهر ان يراد بالمزرية
المكروهة كالحجامة ونحوها مما فيه مباشرة لنجاسة وكذا
ما يكثر في متعاطيه الكذب او قلة المروة كما ياتي في مبحث الكفاءة
وفي باب الاطعمة ثم هذا هل هو عام فيمن صنعته كذلك وغيره
او خاص بمن لا يليق به مصاهرة اولئك لترفعه عنهم كالحشمة
ومروة كل محتمل وكون الانسان ينبغي ان يتعاطى ما يعير به ولده
يرجح الاول الا ان يقال هو لا يعير الا اذا لم يكن اباه كذلك واما كون
ولد الحجام يعير بان امه بنت حجام فبعيد   وخسة الخلق
والعشرة اي بان يكون عندها من العقل المقيسي وهو الزائد على

التكليفي

التكليفي ما يوجب احسان خلقها وعشرتها حتى لا يذم عشيرها
من افعالها واحوالها شيئا الا يصبر على قيامه بزوجته اكثر
الناس واما الزيادة على ذلك فهي تعز في اكثر الرجال بل كلهم
الا النادر فاولى النساء   مطلقة يرغب الخ اي ولو في غير
بلدها   وهي اولى اي كما يدل له خبر ان زوجتي لا ترد
يد لامس فقال طلقها قال اني احبها قال امسكها واول جماعة
بغير ظاهره لغير مدرك قوي حملهم على ذلك لان لم نقل
بتزوجها ويسكت عن قبايحها بل يلزمه ان يجانبها عنها
بحسب امكانه الذي يطيقه باي طريق قدر عليه فتامله
فان الديوث لا يدخل الجنة ان استحل ذلك او مع الناجين من
اول وهلة وما رضي بتزوج مثل هذه الا من حقت عليه كلمة
دينه وتفريطه حتى عوقب بمثل هذا الذي هو عند العقلا من
اقبح او اقبح ما تحلى رجل به وكثيرون ممن غلبت عليه
شهوتهم سولت لهم نفوسهم الكاذبة محنة باطلة فارسلوا
في مثل تلك المحنة حتى سلبوا دينهم ودنياهم نعوذ بالله تعالى
من الفتن والمحن امين   على الصالحين من لازم
صلاحهم ان يكون لهم غيرة تحملهم على غاية تصون زوجه
وحفظها عن مواقع الريب وان بعدت جدا واما من ليس
كذلك فلا ينبغي المعرض عليه بل ولا تزويجه وان سال
مبلغ في الصلاح والعلم ما بلغ لان من رضي بمثل هذا رضي
لموليته بما اراد لهوا اذ الغالب في المراة اذا لم تر من الزوج اشد
الغيرة والتحفظ عليها ونهيها عما يوجب رفعه وان بعدت وصنعت
انما تفضي بها هذا التواني منه الى عار لا نهاية لقبحه فتفطن فانه

Copyright © King Saud University